الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري

رحماني حسيبة
أستاذة مساعدة قسم «أ»
جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة-

الملخص:

تمثل المصالحة امتيازلصالح إدارة الجمارك وهي احدى أهم وأنجع الأسباب لإنهاء المتابعة القضائية، وإن امكانية جوازها إلا إذا تم اقرارها بنصوص قانون الجمارك.كما تعتبر المصالحة الجمركية طريق استثنائي وتقنية مميزة لحل المنازعات الجمركية بفضل أهمية نظامها القانوني وتبرز خصوصيتها في نطاق اجرائها من خلال القيود التي تحده قانونا سواء من حيث زمن إجراء المصالحة كونها غير جائزة بعد الحكم لقضائي النهائي، إذ أن ميعادها القانوني يتحدد بالفترة السابقة لصدور حكم قضائي نهائي. كذلك من حيث مجال تطبيقها الذي لا يشمل كل الجرائم الجمركية.فعدد من هذه الجرائم مستبعدة من نطاق انطباقها ولا يمكن أن تكون محلا لهذا الإجراء بمقتضى القانون، ويعود السبب إلى خطورتها أو ارتباطها بجرائم أخرى كانت من القانون العام أو من القانون الخاص.

Résumé:

Le droit de transaction ,privilège de l'administration des douanes ,constitue la cause d'extinction des poursuites judiciaires à la fois la plus fréquente et la plus vigoureuse ,le pouvoir de transaction est possible sauf dans le cas où le code des douanes le prévoit.

La transaction est un mode exceptionnel et une technique spécifique de règlement des conflits grâce à l'importance de son statut juridique et son particularisme marquant est de son champ d'application qui est asservi par des obstacles ,le premier obstacle c'est que la transaction est exclue après jugement définitif.

Le second obstacle la transaction et écartée pour quelques infractions douanières revêtant une certaine gravité, ou celles on connexité avec des crimes du droit commun ou du droit privé.

مقدمة:

تعتبر المصالحة الجمركية وسيلة إدارية، خولها القانون لإدارة الجمارك من أجل حل منازعاتها الجزائية بديلا عن المتابعات

القضائية.ونظرا للأهمية البالغة فإنها تصدر مكانة خاصة وفق منظور السياسة الجنائية المعاصرة، التي تسعى إلى الحد من العقاب1 فهي تشكل أسلوب قانوني متميز لإنهاء المنازعات الجمركية بفضل قواعدها الموضوعية والشكلية المتنوعة وأصبحت هي الطريق العادي لفض أغلب المنازعات تلجأ إدارة الجمارك في غالب الأحيان لممارستها، وأنها لا تلجأ إلا استثناء إلى المحاكم في ظل أولوية المصالحة في المادة الجمركية لما لها من مميزات[1].

وفي هذا السياق هناك قاعدة معروفة في المجال الجمركي مفادهاun(une mauvaise transaction mieux qu'un jugement bon)ويعترف الكثير من المؤلفين (auteurs) بأنها أفضل آلية لحل النزاعات دون اللجوء إلى القضاء بقولهم:

contestation née ou de prévenir une contestation à naitre ».[2] une terminer »

في الحقيقة أن المصالحة الجمركية هي تقنية خاصة ذات أهمية في الساحة القانونية، وكما يرى البعض أن اعتمادها هو إنهاء الدعوى بدون محاكمة وتزداد أهمية عندما تتم وفق ضوابط تؤطرها من حيث نطاق التعامل بها،ولكي تصح يجب أن تجرى داخل النطاق المحدد لها قانونا وبالرغم من اتساع نطاقها للغاية فإن مسألة خصوصيته تنصب في القيود التي تحده . فيطرح هذا الموضوع الطابع الاستثنائي والخاص للمصالحة الجمركية من حيث الزمان أو من حيث الموضوع الذي يتجسد في عدمجواز إجراءها بعد صدر حكم قضائي نهائي إلى جانب استبعاد عددا من الجرائم الجمركية من نطاق انطباقها.

ولتفصيل هذه الخصوصية نوردها في مبحثين، تخصص أوله في: الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث زمن إبرامها (المبحث الأول) على أن نخصص (المبحث الثاني) للوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث مجال تطبيقها.

المبحث الأول: الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث زمن إبرامها

تتفق معظم التشريعات الجزائية الجمركية على إمكانية إبرام المصالحة في جميع مراحل المنازعة الجمركية سواء صدر حكم نهائي أو لم يصدر، وبالتالي تجوز المصالحة والقضية معروضة أمام المحاكم[3]، غير أن قانون الجمارك الجزائري خرج على هذه القاعدة إثر تعديله الأخير بموجب القانون رقم 17/404، حيث لم تجز المادة 265/06 منه المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام المصالحة الجمركية بذاته، ولكن أول ما نلاحظه أنه تأثر بعامل الزمن من حيث إبرامها قبل صدور الحكم النهائي أو بعده من خلال مواقفه غير المستقرة عبر مراحل ومختلف التعديلات في قانون الجمارك الجزائري. ويفرض علينا هذا المسعى استعراض مراحل ظهور المصالحة إلى غاية الموقف الجديد الذي تبناه المشرع الجمركي الجزائري في آخر تعديل له.وهذا ليس سردا بقدر ما هو إظهار للطابع الاستثنائي للمصالحة من حيث العامل الزمني الذي يحد نطاق إبرامها.

المطلب الأول: ظهور فكرة المصالحة بين الإجازة وعدمها

يعتبر من الضروري التطرق إلى تفاصيل ظهور المصالحة الجمركية من أجل الوقوف على توضيح بصفة شاملة تطبيقها قبل صدور قانون الجمارك وتطور موقف المشرع الجزائرإزاءها من خلال الفرعين:

- المصالحة الجمركية في ظل التشريع الفرنسي وقانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول).
- المصالحة الجمركية في ظل قانون الجمارك الجزائري الأول والقوانين المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصالحة الجمركية في ظل التشريع الفرنسي وقانون الإجراءات الجزائية

الواقع أن المصالحة في المسائل الجزائية ليست غريبة على القانون الجزائري حيث كان العمل يجري بها منذ الاستقلال، وتجدر الإشارة أنه طيلة الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1975 استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض والسيادة الوطنية[5]. بالتالي كان التشريع الجزائي الفرنسي هو الساري المفعول في الجزائر حيث يطبق قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1949 الذي تضمن المصالحة في المادة الجمركية بموجب المادة 350/02 منه التي تجيز التصالح في الجرائم الجمركية، قبل أو بعد الحكم النهائي والذي بقي مطبقا في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية صدور أول قانون الجمارك سنة1979[6].بمناسبة أيضا صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في 08 يونيو 1966[7]تبنى المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة 06 منه. إلا أنه بعد استبعاد تطبيق التشريع الفرنسي بإلغاء القانون رقم 62/157، السالف الذكر بموجب الأمر رقم 73/29 والذي تزامن مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75/46 المؤرخ في جوان 1975[8] والذي ألغى صراحة في المادة 06/03 منه المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى بسبب نظرة المشرع للمصالحة بأنها تحط من هيبة الدولة، إذ لا يعقل تصالح هذه الأخيرة مع المجرم خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة تمس الاقتصاد الوطني[9].

حقيقة لا يمكن تجاهل الموقف العدائي إزاء المصالحة الجمركية أمام هذه المواقف النصية، في ظل توقف العمل بالتشريع الفرنسي من جهة وغياب قانون جمركي جزائري، فهذا الوضع لم يكن ممكنا الاستمرار فيه أمام هذا الفراغ القانوني.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري إزاء المصالحة بمقتضى قانون الجمارك الأول وقوانين المالية

كانت المصالحة متاحة بموجب التشريع الجزائري الذي اعتمد تمديد العمل بالقوانين الفرنسية مجرد وضعا مؤقتا وذلك إلى غاية صدور قانون الجمارك الجزائري الأول رقم 79/07بتاريخ 21/07/1979.10و التي كانتالتجربة الأولى للتشريع الجمركي في الجزائروفي نفس وقت فرصة اغتنمها المشرع الجزائري لتحديد موقفه إزاء المصالحة الجمركية.

ولكن هذا النص لم يكن كفيلا للحد من العديد من التساؤلات ومن بينها بالذات هل يمكن إجراء المصالحة في أي وقت وهل يمكن إجراءها بعد صدور حكم قضائي؟ ولم تكن الأجوبة ممكنة في ظل قانون الجمارك الساري إذ جاء خاليا من أي توضيح بهذا الشأن[11] بالرغم من أهميتها الواضحة من حيث أثرها على الدعوى العمومية.وانطلاقا كذلك من هذا القانون فإن المشرع لم يتضمن مصطلح المصالحة بل استعمل مصطلح التسوية الإدارية في المادة 265/02منه[12]، وكانت جائزة حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي ولكن ينحصر أثرها في الدعوى المالية فقط13.فيما بعد وبمقتضى صدور القانون رقم 14-82 المتضمن قانون المالية لسنة 1983[14]، تم إدخال فقرة خامسة في نص المادة 265 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أنه «لا يجوز أن تتدخل المصالحة إلا قبل صدور القرار القضائي الذي يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه»[15].

وهنا نلاحظ أن المصالحة الجمركية في ظل هذا القانون تخضع لقيد الزمن المرتبط بالميعاد السابق لصدور حكم نهائي وعلى هذا الأساس لا تجوز إجراؤها بشأن نزاع جمركي تم الفصل فيه بحكم نهائي[16]، ذلك أن المصالحة حينما تتم بعد حكم تشكل مساسا بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه، وهو الموقف الذي كان قد كرسه القانون الجمركي الفرنسي رقم 1453-77 في المادة 16منه، والذي لم يبقى على إجازة المصالحة بعد حكم نهائي[17].

إذن بالرجوع إلى المادة 265/05 من قانون الجمارك أن المشرع الجزائري وضع ميعاد محدد لإجراء المصالحة في الفترة الواقعة قبل صدور الحكم القطعي.وما يمكن استخلاصه أنه يجوز إجراء المصالحة الجمركيةفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أي أن الفترة التي يجوز بها إجراء المصالحة تمتد حتى صدور الحكم الابتدائي، وبمعنى آخر يمكن أن يتراخى تدخلها إلا ما بعد تحريكها. بل يمكن إجراءها حتى عندما تكون القضية منظورة من طرف المحكمة العليا18، فيتعين على هذه الأخيرة رفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها[19].

ولكن الملفت للانتباهأن المشرع الجزائري لم يوضح في نص المادة 265/05 أنه يمكن مباشرة هذا الإجراء في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة أو أنه جائز أثناء نظر الدعوى استئنافا أو نقضا[20].

المطلب الثاني: ميعاد المصالحة بين الاتساع والتضييقفي ظل تعديل قانون الجمارك الجزائري

تناول المشرع الجزائري مرة أخرى موقف جديدا حول ميعاد المصالحة في المادة 365 من قانون الجمارك إثر تعديله لقانون الجمارك 07-79 بالقانون رقم 10-98[21]، ثم بالقانون رقم 17/04[22]، ومما يلاحظ في ظل هذين التعديلين القانونين عدم استقرار موقف المشرع حول ميعاد المصالحة في المنازعة الجمركية.ويتجلى ذلك من خلال اتساع زمن إجراء المصالحة في ظل قانون الجمارك رقم 98/10 (الفرع الأول) والتضييق في تحديده في ظل قانون الجمارك 17/04 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتساع زمن المصالحة في ظل قانون الجمارك رقم 98/10

يرى جانب من الفقه أن الصلح يتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وهذا حتى بعد انقضائها بصدور حكم بات فيها.[23]وعليه يجوز الصلح بين المتهم والجهة الإدارية بعد تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة أو بعد إحالة القضية إلى المحكمة المختصة أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى ولو كانت أمام محكمة النقض، بل يجوز الصلح كذلك بعد صدور الحكم البات[24].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي في مجال الجرائم الجمركية إثر تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، إذ يمكن أن تجرى المصالحة قبل أو بعد الحكم النهائي وهذا حسب ما ورد في الفقرة 08 من المادة 265 ق ج، «**عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.**

عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخر.»

هكذا نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري قد تغير إزاء ميعاد إجراء المصالحة الجمركية ، إذ كانت المادة 05-265 ق ج قبل تعديلها بموجب قانون 1998، لا تسمح أن تكون المصالحة إلا قبل صدور حكم نهائي ولكن الأمر لم يعد كذلك، إثر تعديل نص المادة المذكورة حيث أصبحت فقرتها 08 تجيز إبرامها بعد صدور حكم قضائي نهائي.

يظهر جليا أن المشرع الجزائري أولى أهمية لميعاد المصالحة إذ وسع من نطاقها الزمني وجعله ميعاد مفتوح وغير مقيد بوقت محدد، إذ يمكن أن تجرى المصالحة أثناء الدعوى أو بعد الفصل فيها حسب الحالة[25]، هذا يعني أن التصالح غير مقيد ولا يمنع من توقيعه حتى بعد إتمام تنفيذ العقوبات الجنائية[26].

غير أن المتمعن في ما هو مقرر في الفقرة 08 من النص المذكور لا يترتب على المصالحة التي تجرى بعد صدور حكم نهائي أي أثر، فيما يخص العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، وإنما ينصرف أثرها فقط في الجزاءاتالجبائية وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع المغربي[27]، والمشرع التونسي[28]، والمشرع المصري[29]

أما بالنسبة للمصالحة التي تجري قبل صدور الحكم النهائي ففي الحقيقة أن المشرع الجزائري أحسن بهذا التعديل عندما صارت المادة 265 في الفقرة 08 تتضمن صراحة على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجرى قبل صدور حكم نهائي تجنبا لأي لبس أو تساؤل حول مسألة أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية مثل ما كان الوضع والجدل عليها قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 [30].

وإذا كان موقف المشرع الجزائري يتفق مع بعض التشريعات، في عدم تقييد المصالحة بميعاد معين إذ تجيزه في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة الجمركية، سواء قبل أو بعد صدور حكم نهائي غير أنه تخلى عن هذا الموقف إثر التعديل الجديد لقانون الجمارك بموجب القانون 17/04.[31]

الفرع الثاني: تضييق زمن المصالحة في ظل قانون الجمارك 17/04

لا شك أن المصالحة الجمركية نظام خاص، فهي تستقل ببعض القواعد فيما يخص المسائل الجوهرية فيها التي تستمدها من خصوصية الجريمة الجمركية في حد ذاتها على المستوى الموضوعي والإجرائي[32]، وتبدو متميزة من جوانب مختلفة بالخصوص مسألة ميعاد التصالح.

وبما أن المشرع الجزائري يلجأ إلى تغيير موقفه في هذه المسألة فيصح أن تقول أن الموضوع أصبح جذابا يمكن استخلاصه من تطور موقف المشرع في ظل مختلف التعديلات لقانون الجمارك، وفي هذا الإطار صدر القانون الجديد 04/17[33]، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الذي يهدف إلى عصرنة وإصلاح إدارة الجمارك وفقا لمتطلبات التحولات الجديدة للمحيط الدولي، وتوجهات النموذج الاقتصادي الوطني، فقد أدرج تعديلات في أمور مختلفة تهم أمن واقتصاد الجزائر، كما خصص هذا القانون مجالا معتبر في المنازعات الجمركية[34].

وفي الشق الخاص بموضوع المصالحة الجمركية من أهم ما جاء به هو إخراج نظام المصالحة من المنازعة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، ويشكل هذا التعديل في الحقيقة عودة إلى ما كان عليه العمل قبل تعديل قانون الجمارك سنة1979[35]، الذي كان ينص على اشتراط تدخل المصالحة إلا قبل صدور القرار الذي يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه.وقد استرجع قانون الجمارك الجديد17/04 هذه القاعدة بعد هجرها بصفة صريحة،[36]وهذا بمقتضى تعديل نص المادة 265 في الفقرة 06 في التي تنص «**لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم نهائي**»،وهو نفس الاتجاه الذي قد تبناه قانون الجمارك الفرنسي في المادة 350 منه بعد تعديله بموجب القانون رقم 1453-77 المؤرخ في 1977[37]-12-29.وقد شدد أكثر من حكمه عندما اشترط لإدارة الجمارك الحصول على ترخيص من السلطة القضائية قبل مباشرة المصالحة بشأن أي منازعة جمركية[38].

على أي حال فإن تبني المشرع الجزائري مرة أخرى لقاعدة عدم جواز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي إذ لا يزال ينظر إليها بنوع من التخوف، فكان في مرحلة ما من تطور القانون الجزائري قد استبعدها كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية

ولاشك أن هذا الموقف يمكن أن يفهم بسهولة إذ لا يخرج عن نفس المنطق الذي أملى مسعاه العام بصدد المصالحة39 .كما أن سماح تدخل المصالحة بعد صدور الحكم النهائي أمرا ماسا بقوة الشيء المحكوم فيه فمن المنطقي أن لا يتم اللجوء إليها عندما تكسب الأحكام القضائية كامل قوتها في التنفيذ[40]، ففي هذا السياق ذاته يجب احترام الأحكام القضائية والقضاء الجزائي عندما يكون قد تم الفصل نهائيا بشأن المنازعة الجمركية[41] ،كما يعود سبب تبني المشرع الجزائري لهذه القاعدة حتى يكفل احترام الناس للقانون الجمركي وإضفاء الطابع القمعي لمظهر المصالحة الجمركية الذي يوحي بأن المحكوم عليه لا يستطيع أن يدفع مقابلا لمنع ما قضي به عليه من عقوبة سالبة للحرية أو سالبة لحقه في مزاولة نشاطه[42].

حقيقة الأمر، عند مناقشة هذه القاعدة يبدو أن المصالحة بعد صدور حكم حائزة قوة الشيء المحكوم فيه لا تؤدي بالضرورة إلى إهدار القرار القضائي باعتبار أن هناك تشريعات التي تأخذ بالتصالح بعد حكم قضائي نهائي[43]ولكن تقيد هذا التصالح بحيث لا تمتد آثاره إلى عقوبات الحبس التي تم النطق بها[44]، ولكن التشريع الجزائري عاد إلى موقفه في نص المادة 265/06 من قانون الجمارك الجديد السالف الذكر بوضع ميعاد محدد للمصالحة إلا قبل الحكم النهائي وعدم جوازها بعده حتى يشعر الجميع أن الجريمة الجمركية من الجرائم التي يجب أن ينال صاحبها العقوبة الشديدة، ولم يترك أي مجال لإجرائها بحيث إذا صدر الحكم انتهى مجال أو نطاق إجراء المصالحة.وعموما قد يكون هذا الموقف ناتج عن تمسك المشرع لجزائري ببعض المبادئ الأساسية المستقرة في القواعد العامة كمبدأ منع التصرف في الدعوى العمومية وما يترتب عنه من وجوب حصر المصالحة في أضيق الحدود، ومبدأ قوة الشيء المحكوم فيه[45].

ولذلك يمكن القول أن هذا النص قد يكون حازما وردعيا لإدراك الجناة جسامة الثمن الذي سيدفعونه إذا ارتكبوا الجريمة، ومهما ملكوا من الأموال فلا اختيار لهم لدفع مقابل الصلح بعد صدور الأحكام النهائية التي يقتضي أن تكون جديرة بالتنفيذ[46] وعلى اعتبار أن قواعد القانون الجمركي قد وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي[47].

المبحث الثاني: الوجه الخصوصي لنطاق المصالحة الجمركية من حيث مجال إبرامها

تتضح فكرة المصالحة في الجرائم الجمركية بتحديد نطاقها القانوني، فلهذا النظام القانوني حدود لا ينبغي تجاوزها من خلال تحديد الجرائم التي يجوز إجراؤها فيها والتي نص القانون على اعتبار التصالح فيها دون غيرها من الجرائم[48]، فأي جريمة لم ينص القانون على جواز التصالح فيها لا يقع هذا الإجراء ويكون الصلح باطلا.ذلك أن المصالحة الجنائية بشكل عام تستمد مشروعيتها من خلال الإجازة التشريعية بوصفها امتيازا، ولا تجوز دون الاستنادللنص القانوني الذي يحدد الجرائم موضوعها[49].

وفيما يتعلق بالجرائم الجمركية القابلة لأن تكون محلا للمصالحة يبدو أنها تنحصر في تلك التي ينص عليها قانون الجمارك دون سواها، ولذلك فإن حق ممارستها لا يمتد إلى جرائم خارج هذا القانون.[50]وللإشارة أن القاعدة العامة في قانون الجمارك أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة مهما كان وصفها جنحة أو مخالفة إلا ما استثنى منه بنص، أو ما استثني بموجب القانون المتعلق بالتهريب[51]، بالإضافة إلىالاستثناءات الأخرى التي أضافها القضاء والتنظيم.

وعليه سوف نتناول المواضيع المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية.في البداية نتطرق إلى المجالات المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية موجب القانون (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى المجالات المستبعدة من المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد

القضائي والتنظيم الجمركي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجالات المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية بموجب القانون

باعتبار الجرائم الجمركية خرق للقانون الاقتصادي، أو عدم الخضوع لأوامر السلطات العامة التي تقرر أو ترسم الأوامر التي تتفرع عن النظام الاقتصادي، فإن حق ممارسة المصالحة فيها لا يمتد إلى كل هذه الجرائم، ويبدو وأنها تنحصر في تلك الجرائم القابلة أن تكون محلا للمصالحة دون تلك المستبعدة بموجب القانون.

وإن كانت القاعدة أن «**كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة**»فإنه يعتريها استثناء انطلاقا من النص الأساسي للمصالحة (المادة 265من ق ج) يتمثل في إخراج بعض الجرائم من إجراءالمصالحة الجمركية وتتمثل في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير وتلك الأعمال المرتبطة بالتهريب، ويظهر ذلك حليا عند الرجوع إلى التشريع الجمركي والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب.

ولتوضيح هذه الجرائم غير المشمولة بالصلح نتطرق إلى:

- حضر المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيرادوالتصدير (الفرع الأول).
- وحضر المصالحة في جرائم التهريب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حضر المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير

اتجهت معظم التشريعات الجنائية إلى عدم عرض المصالحة مع المخالف في الجرائم المرتبطة بالاستيراد والتصديربسبب خطورتها [52] ومن بينها التشريع الجزائري، الذي يحظر في المادة 265 الفقرة 03 من ق ج 79/07 معدل ومتمم، بصفة قطعية المصالحة بشأن الجرائم التي يكون محلها بضاعة محظورة حيث تنص: «**لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.**»

والمادة 21 من قانون الجمارك الجزائري تعرف الحظر بأنه كل البضائع التي منع استيرادها بأية صفة كانت سواء كان حظرا مطلقا أو حظرا جزئيا.وتعتبر هذه المادة النص الأساسي والصريح لتحديد قائمة البضائع المحظورة فطبقا لها يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولا: البضائع المحظورة حظرا مطلقا

1- **المنتجات المادية:**تتمثل في تلك البضائع التي تحمل علامات منشأ مزورة سواء كانت بيانات مكتوبة أو أية إشارات[53]، وتلك البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل مثلا[54]، أو حضر تجاري[55]، وأيضا كل بضاعة تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق وكل ما يخالف القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[56].

2- **المنتجات الفكرية:**تشمل هذه المنتجات المنشورات الأجنبية التي تتضمن صورا أو قصصا او إعلاناأو إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية والتي تشيد العنصرية والخيانة[57]، أو تساعد على العنف والانحراف[58]، وكذلك كل الكتب والمؤلفات المطبوعة مهما كانت دعائمها التي في مضمونها مساس بالهوية أو الوحدة الوطنية، وكذلك فيها مساس بالأخلاق و بالقرآن الكريم[59].

إذن يجب أن نشير إلى أن المصالحة غير جائزة إطلاقا في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع وقد خص بشأنها المشرع أحكام خاصة في نصوص قانونية مختلفة واجبة التطبيق.

انيا: البضائع المحظورة حظرا جزئيا

وهي البضائع التي علق المشرع الجزائري بشأن استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة وتتمثل في:

-العتاد الحربي والأسلحة وذخيرتها[60]، المواد المتفجرة[61]، والمخدرات[62].

- الممتلكات الثقافية المنقولة[63].
- تجهيزات الاتصال بالراديو[64]، بكل صيغها بالإضافة إلى البضائع الأخرى المحظورة عند الجمركة التي تخضع لقيود في الكم أو الكيف أو التكيف أو لإجراءات إدارية خاصة[65]، وهو ما نصت عليه المادة 21/الفقرة 02 ق ج وتتعلق بـ(السيارات السياحية والنفعية، الحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات مصدر حيواني، النباتات والمواد النباتية، الغذاء النباتي، المواد الزراعية الغذائية الخاضعة لرقابة المطابقة النوعية ومواد التجميل ...).

وهذه البضائع لم يحظر المشرع استيرادها أو تصديرها صراحة ولكنه علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة، فإذا تبين خلال عملية الفحص أنها غير مصحوبة بسند أو ترخيص قانوني فإنها تعد من صنف البضائع المحظورة،وتكون المصالحة غير جائزة في الجرائم بهذا الصنف إذا تعلق الأمر بأعمال التهريب[66]،ومهما كان نوع الحظر المراد تطبيقه فمن غير الممكن أن يورد قانون الجمارك قائمة البضائع التي يشملها[67] .

الفرع الثاني: حظر المصالحة في جرائم التهريب الجمركي

لم تعد المصالحة الجمركية وسيلة إدارية لفض النزاعات الجمركية بل أصبحت مطلبا قضائيا، وضرورة اجتماعية، وغاية اقتصادية بالنظر لما تعود به من فوائد سواء على المستوى القضائي أو على المستوى الاجتماعي والاقتصادي[68]في ظل التطور الحاصل الذي أصبح يهيمن على الحقل الاقتصادي، وقد تخلى المشرع الجزائري في الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب عن المصالحة في المادة 21 منه والتي نصت على : «**تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي**».

هذا ما ضيق من مساهمة المصالحة الجمركية كوسيلة لحل النزاعات الجمركية، بل وجعل دورها يكاد يختفي كون اللجوء إليها كثيرا ما كان يرتبط بجرائم التهريب التي يسعى مرتكبوها إلى التخلص من نتائج المتابعات القضائية[69]، إن هذا المنع يرجع إلى الطابع «**القمعي**» الخاص بالمصالحة[70]كما يوضح إرادة المشرع الجزائري في ردع أعمال التهريب، خاصة بعد إضفاء وصف الجنح والجنايات على كافة أعمال التهريب بل أنه و بمقتضى الأمر 05/06 فقد اعتمد ظروف التشديد في العقاب، وأورد عقوبات جنائية لبعض الجرائم،وهي في الحقيقة لم نجدلها أي نظير في قانون الجمارك.

سنتناول هذا الفرع كما يلي:

أولا: أنواع التهريب

تتعلق أعمال التهريب التي لا تجوز فيها المصالحة تلك الواردة في نص المادة 324 من ق ج والتي ترتبط بالأفعال الآتية:

أ- استيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك: يعتبر هذا الفعل الصورة المثلى للتهريب ويقوم التهريب في هذه الصورة على البضاعة كمحل لجريمة التهريب ويتحقق بإدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة[71]،ولعلاستبعاد المصالحة في تسوية النزاع الناجم عن هذا التصرف لأنه يشكل اعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية في عدم أداء الضريبة المستحقة والمفروضة على البضاعة[72].

ب- أعمال التهريب بحكم القانون أوالتهريب الحكمي: أجرى المشرع ج حكمه على إثبات التهريب بعدة قرائن للتدليل على الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب وتتمثل في:**1- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي** والمتعلقة بـ:

- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاقالجمركي مخالفة لأحكام المواد: 225-223-222-221، من قانون الجمارك.
- تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازة مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر من ق ج علما أن هذه المواد تم تعديل وإتمام بعض أحكامها بموجب نص المادة 101 من قانون الجمارك 17/04.

فيشكل التنقل بدون رخصة والإخلال بالالتزامات المنصوص عليها قانونا فعلا من أفعال التهريب[73].

2- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:وتأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين:

- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية.
- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون وثائق مثبتة.

قدأشارت المادة 226 ق ج وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمرك[74]،وتتمثل هذه الوثائق في الإيصالات الجمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية.

3- **أعمال التهريب الأخرى:** يتعلق الأمر أساسا بمخالفة أحكام المواد 51-60-62-64 من قانون الجمارك وتتمثل هذه الأعمال في: عدم إحضار البضائع لدى إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير[75].

- شحن وتفريغ البضائع غشا76.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[77].

ثانيا: أسباب استبعاد المصالحة الجمركية في أفعال التهريب

إن المبررات الحقيقية التي تقف وراء تخلي المشرع الجزائري عن المصالحة الجمركية في أفعال التهريب، بموجب المادة 21 من الأمر 06-05 ترجع أساسا إلى خصوصية هذا القانون الذي يشكل قانونا خاصا قائما بذاته[78]، يعالج ظاهرة التهريب التي عرفت انتشارا والتي تعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية تهديدا للاقتصاد الوطني ويخلف آثار وخيمة على مستويات عدة اجتماعية، ثقافية، صحية، وخاصة الأمنية[79].ورغم أن المصالحة لا يمكن الاستغناء عنها مبدئيا لما تمتاز به من فعالية لتحقيق المصلحة العامة[80]،فإن المشرع أقصى جرائم التهريب من إجراء المصالحة حيث تفقد جدواها أمام التصعيد الخطير لجرائم التهريب المنظمة وخاصة بعد إضفاء وصف الجنح والجنايات على كافة أفعال التهريب المنظمة.

إن هذا التوجه الجديد يندرج في إطار خيار استراتيجي يهدف من خلاله المشرع محاربة التهريب والقضاء عليه خاصة في ظل التزايد الكبير لعمليات التهريب المنظمة، أن إجراءات المصالحة الجمركية عرفت تطبيقا ضيقا في العديد من الولايات الحدودية من الوطن رغم تزايد أعمال التهريب، حيث تفقد جدواها أمام التصعيد الخطير لجرائم التهريب المنظمة، والتي تتخذ في أغلب الأحيان طابعا عنيفا غالبا ما يخلف ضحايا وسط أعوان الجمارك، وحتى لو تمت المصالحة مع المخالفين فإن بدل المصادرة يكون كبيرا يعجز المخالف عن سداده حتى لو تم تخفيضه إلى النصف[81].

ورغم الطابع الصريح لنص المادة 21 من الأمر 06-05 من حيث استبعاد المصالحة بالنسبة لأفعال التهريب ورغم المبررات الحقيقية لموقف المشرع أمام ظاهرة التهريب ومخاطرها، فلا بد من الإشارة أن هذا المنع يتعارض مع مختلف التشريعات الجمركية العالمية، ولا يتماشى مع توصيات المنظمة العالمية للجمارك في هذا الشأن، التي تدعم في مجملها إجراء المصالحة.

المطلب الثاني: المجالات المستبعدة من المصالحة الجمركية بموجب الاجتهاد القضائي

عمل الاجتهاد القضائي على إبراز نوع آخر من الجرائم التيلا تجوز فيها المصالحة الجمركية، ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو بجرائم من قانون خاص آخر عندما تقبل وصفا جمركيا.

سنتطرق أو إلى الجرائم المزدوجة (الفرع الأول) ثم إلى جرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية تجوز فيها المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم المزدوجة

الجريمة المزدوجة هي جريمة تقبل وصفين ويعبر عنها الفقه بالتعدد الصوري((idéal82 concours، أحدهما من قانون الجمارك، أما الوصف الثاني فإنه من القانون العام أو من قانون خاص آخر فنكون أمام حالة ينطبق عليها أكثر من نص[82]، ويستشف من قضاء المحكمة العليا أن التعدد الصوري بين جريمة جمركية وجريمة أخرى ينحصر أثر المصالحة الجمركية في الجريمة الجمركية فقط التي يتم بشأنها، التصالح ولا ينصرف ذلك الأثر إلى جريمة القانون العام أو الخاص ومثالها:

أولا: استيراد مركبات مزورة أو بوثائق مزورة

إن المصالحة في هذه الحالة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام، وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا في الطعن بالنقض الذي رفعه أحد المتهمين والنيابة العامة الصادر في 04/01/1991 على أن«**المصالحة الجمركية التي تتم على أساس قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها، فلا حاجة لإعادة التكييف للوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام مادامت المصالحة في المخالفةالأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها**»[83].

وقضت أيضا في قرار صادر بتاريخ 06/11/1994 «بأن المصالحة الجمركية تتم وفقا لأحكام المادة 265 ق ج في فقرتها 02 وما يليها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 06 ق إ ج غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من قانون خاص»[84].

ثانيا: الاستيراد أو التصدير غير المشروع المرتبط بالصرف

يوصف هذا الفعل في قانون الجمارك (بالاستيراد والتصدير بدون تصريح أو تهريب بحسب وقائع الدعوى)، وفي قانون العقوبات (مخالفة التنظيم النقدي)، أو (لجريمة الصرف).

وقد قضت المحكمة العليا بشأن جريمة الصرف قبل صدور القانون المتعلق بقمع جرائم الصرف[85]: «إذا كانت المتابعة على أساس جنحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعى عليه في الطعن وإدارة الجمارك بتاريخ 25/04/1992 عملا بأحكام المادة 265 ق ج وكانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية فيما يخص هذه الجنحة فإن المصالحة الجمركية لا تنصرف إلى جناية مخالفة التنظيم النقدي التي ما زالت قائمة وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الاختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي لكونها تشكل جناية بالنظر إلى قيمة محل الجريمة وبقضائهم بخلاف ذلك يكون قضاة المجلس قد أخطئوا في تطبيق القانون لا سيما المواد 424، 425، من قانون العقوبات»[86].

وهكذا نستنتج أن المصالحة التي تتم على أساس مخالفته قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها.

الفرع الثاني: جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية.

وهي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر على الأقل أحداهما جريمة جمركية دون أن يفصل فيها حكم قضائي نهائي، وهي حالة التعدد المادي أو الحقيقي وهذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أن العبرة في التعدد الحقيقي بعدم وجود حكم نهائي بات يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمات[87].

ويثور التساؤل هنا عندما تتم المصالحة على أساس جريمة جمركية هل يمكن أن يمتد أثرها إلى جريمة القانون العام؟

ومثال ذلك كما لو ضبط شخص من طرف أعوان الجمارك وهو متلبس بارتكاب جنحة تهريب أقمشة معاقب عليها بالمادة 326 ق ج[88]، وأثناء معاينة الجريمة الجمركية يعتدي المهرب باستعمال العنف على أحد أعوان الجمارك وهذا الفعل الأخير منصوص ومعاقب عليه بالمادة 148 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[89].وعند اقتياد هذا المهرب إلى مكتب الجمارك يتقدم بطلب مصالحة توافق عليه إدارة الجمارك.

وعليه يكون الجواب بالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري في نص المادة 340 منه فإنه يحصر المصالحة في جنحة التهريب وحدها، بينما تحال جنحة القانون العام إلى النيابة العامة من أجل المتابعة الجزائية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا أن: «المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام ما دامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها».90وكان الموقف مماثلا حول هذه المسألة بالنسبة للقضاء الفرنسي، والقضاء المصري.[91]

يمكن القول أن جريمة جمركية مرتبطة بجريمة أخرى من القانون العام، ففي هذا السياق يعني أن الجريمتين مستقلتان عن بعضهما من حيث تكوينها القانوني[92]، وأن القضاء لا يعتد بتطبيق المصالحة فيهما معا ذلك أن أثر المصالحة لا يكون سوى لجريمة واحدة هي الجريمة الجمركية رغم تعدد السلوك الإجرامي[93]، وبالتالي لا ينصرف أثرها إلى هذا السلوك، أي لا ينصرف أثرهاإلى جريمة القانون العام.

خاتمة:

إن نظام المصالحة يستمد مشروعيته في الجرائم من خلال النص التشريعي، فلا تجوز إذن المصالحة الجمركية من دون النص القانوني الذي يحدد نطاقها من حيث وقت ابرامها والجرائم التي يجوز إجراؤها فيها، باعتبارها تشكل استثناء على القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية.

ويعتبر هذا المقال لذي تطرقنا إليه بمثابة محاولة لإظهار خصوصية المصالحة الجمركية ليس باعتبارها كبديل لحل المنازعات الجمركية وإنما الأمر أعمق بكثير، وهو الوقوف عند الإجازة التشريعية لها، أي النطاق المرسوم لها قانونا على مستوى التي تبرم فيها.

ومن هذا المنطلق تم التطرق إلى الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية فيما يتعلق بزمن ابرامها والجرائم التي لا يجوز إجراؤها فيها، حيث اتضح موقف المشرع الجزائري المتغير في كل تعديل انطلاق من قانون 07-79 منحيث مكنه إبرام المصالحة في مرحلة قبل صدور الحكم النهائي وبعده أو قبل صدوره فقط.وكذلك من حيث المخالفات التي نص صراحة على عدم التصالح فيها بمقتضى نصوص قانونية صريحة، فأي جريمة لم ينص على جواز التصالح فيها لا يقع هذا الاجراء وتكون باطلة، فيبدو أن الجرائم القابلة لأن تكون محلا للمصالحة أنها تنحصر في تلك التي ينص عليها قانون الجمارك دون سواها، بمعنى مجال انطباقها لا يشمل جرائم خارج هذا القانون. بالإضافة إلى طائفة الجرائم المستبعدة بالقانون المتعلق بمكافحة التهريب.

وبعد بيان النطاق المحدد قانونا الذي تجرى داخله المصالحة الجمركية من حيث القيود الواردة عليه من حيث زمن ومجال إبرامها ،لاحظنا التشدد في موقف المشرع الجزائري خصوصا في التعديل الجديد لقانون الجمارك 17/04، ومن النتائج المهمة التي تبينت لنا من هذا المقال:

- أن الجرائم الجمركية فيها مساس بالمجتمع والدولة مما أولاها قانون الجمارك وقانون المتعلق بمكافحة التهريب عناية خاصة ليس فحسب عندما حدد وقت معين لإبرام المصالحة الجمركية في الفترة السابقة لصدور الحكم القضائيالنهائي بل وعندما نص صراحة على إخراج طائفة من الجرائم من نطاق التصالح الجمركي، ولا يختلف الأمر حتى إذا تزامنت جرائم جمركية مع جرائم أخرى من القانون العام أو الخاص. هذا ما يضفي على تقنية المصالحة مظهر الصرامة في تطبيقها.

-كون المصالحة الجمركية ذات طابع استثنائي ، فإن القيود التي تحدها من حيث الزمان أو من حيث المحل تمنحهاخصوصية و مكانة متميزة ، ولعل الفائدة من هذه القيود مزدوجة، من جهة حتى يتمكن المشرع الجزائري من تحقيق مبتغاه العام بصدد المصالحة وهو الاحتفاظ للقرارات القضائية عندما تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه بكامل قوتها التنفيذية وجعلها بمعزل عن أي تأثير مهما كان مصدره، ومن جهة أخرى لتحريم مرتكبي الجرائم الجمركية من جني ثمار جرائمهم أو الافلات من شدة العقوبات المقررة قانونا خاصة مرتكبي جرائم التهريب كالأسلحة والمخدرات.

- منع المشرع الجزائري صراحة أي مصالحة بشأن نزاع جمركي تم الفصل فيه بحكم قضائي نهائي، وذلك بمقتضى نص المادة 265/6 من قانون الجمارك 17/04 ، لا شك أن هذا المنع يوضح تأكيد المشرع الجزائري للمظهر الأصيل للأحكام القضائية والقضاء معا،وأن تطبيق إجراء المصالحةبشأن المخالفة الجمركيةليس متراخيا أو سهلا، ولا يبقى ممكناإجراءه مع المخالف

سوى في المرحلة الاداريةويمتد إجراءه إلى المرحلة القضائيةقبل الفصل في الدعوى الجمركية. قد يكون هذا الموقف من المشرع في عدم منح فرصة للمخالف للاستفادة من التصالح بعد صدور الحكم أمرا مهما ومتصديا للحد من ارتكاب الجرائم الجمركية، كما أن الأثار المترتبة عن المصالحة تفقد أهميتها وانعكاسها على الجزاءات، على اعتبار أنها غير مسموحة قانونا بعد صدور حكما نهائيابموجب المادةالمشار إليها.

- إن عدم جواز تطبيق المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي قد تكون مسألة صعبة أمام استحالة تنفيذ بعض الأحكام التي قد تكون لصالح إدارة الجمارك، ولهذا نجد بعض المواقف للمشرعين تسمح بالمصالحة بعد صدور الحكم النهائيبشروط بحيث لا يمتد أثارها إلى عقوبات الحبس التي تم النطق بها. كما يعتبرونهاتقنية ضرورية من ناحيتين القانونية والعملية للحد من قساوة الاحكام القضائية فيما يخص الجزاءات المالية الجمركية.

وعلى كل نقترح:

تستدعي المصالحة الجمركية اهتمام أكثر من طرف المشرع الجزائري خاصة موقفه الجديد حول مسألة تقييدها بقاعدة الميعاد القانوني الذي يتحدد بالفترة السابقة لصدور حكم نهائي، فلم يعد ممكنا توقيع المصالحة بعد الفصل نهائيا في النزاع الذي يكون محلها.ويمكن أن يطرح هذا الأمر تساؤلات بهذا الخصوص أمام البطء في الفصل في القضايا الجمركية وعدم تمكن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة لإدارة الجمارك المتملص من دفعها. فقد تحتاج هذه القاعدة إلى توضيح معالم تطبيقها في سبيل التوفيق بين الشقين الردعي والجبائي وهذا عملا بالحكمة القائلة:

« auras'l tu deux que mieux vaut tient bon un ».

قائمة الهوامش:

1/ نجاة حاتم، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2015/2016 ص05.

2 -ROZENN Gren ,poursuites et sanctions en droit pénal douanier ,thèse de doctorat ,université panthéon as-sas ,paris 16 ,novembre,2011 p255.

3/ نجاة حاتم، المرجع السابق، ص149.

4/ قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، ج/رعدد 11، الصادربتاريخ 19 فيفري سنة2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك. ج/رعدد 30 الصادرفي 24 جويلية 1979 .

5/ قانون رقم 62-157 الصادر في 1962-12-31، الذي أجاز العمل بالتشريع الفرنسي ما عدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية، ج/ رعدد 02 لسنة 1963، (ملغى).

6/ أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بموجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر 2013، ص26.

7/ أمررقم 66/155، مؤرخ في 08 جوان 1966،ج/ رعدد 48 الصادرفي 11 جوان 1966، معدل ومتمم بالأمر 02-15 الصادرفي

23 جويلية سنة 2015، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.ج/رعدد 40 الصادرفي 23جويلية 2015.

8/ أمررقم 75/46، المؤرخ في 17 جوان 1975، ج/رعدد 53 الصادرسنة 1975، يعدل ويتمم الأمررقم 66/155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،معدل ومتمم، المذكور سابقا.

9/ أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في المواد الجزائيةبموجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق، ص 37.

10/ قانون رقم 79/07 المتضمن قانون الجمارك المذكور سابقا.

11/ عبد المجيد زعلاني،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي،رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر،1998-1997، ص434.

12/ تنص المادة 256/2من قانون الجمارك 79/07» ... **غير أنه يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسوية إدارية...**».

13/ إن قانون 79/07 صدرفي ظل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تمنع انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وهذا ما أكده قضاء المجلس الأعلى بوضوح، أنظر قرار الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 16 أفريل 1981، تحت رقم 115، ذكره نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية 1992، مطبعة قرفي، باتنة، الجزائر، ص 13.

14/ القانون رقم 14-82 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج رعدد 57 سنة 1982.

15/ كان المصطلح الذي استعمله المشرع في الصيغة الأولى للمادة 265/05 من قانون الجمارك هو التسويات الإدارية وفيما بعد استبدل «بالمصالحة» عند إدخال صياغة جديدة في ذات نص المادة وذلك بمقتضى القانون رقم 14-82 المذكور سابقا.

16/ وفي حالة إجراء المصالحة خارج النطاق المحدد لها قانونا من حيث الزمان، تبطل بطلانا مطلقا لتعلقها بقاعدة من النظام العام.

17/ للإشارة كان قانون الجمارك الفرنسي لسنة 1949 طبقا لأحكام المادة 350 منه يجيز المصالحة بعد حكم قضائي نهائي ويحصر أثرها في العقوبات المالية وحدها دون العقوبات المقيدة للحرية، ولكن بعد تعديله بموجب القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29/12/1977، حصر صراحة جواز إجراءها في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي.

أنظر في هذا الصدد:

BERR) C/J (TREMEAU) H ,(le droit douanier2 .èmeédition, paris, 1981,p 484.

18/ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 434.

19/ غ ج م ملف 169982 قرار 199-01-25، ملف 184011 قرار 1999-01-25: منشورين، مذكورين في مرجع أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 228، في الهامش 228.

20/نلاحظ مثلا بعض التشريعات مثل التشريع الأردني في المادة (212أ) واضحة في هذا السياق «**للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلاحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم القضائي ...**»عن أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دار الثقافة للنشر عمان ، الاردن

2009 ،ص 290.

21/ قانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، ،ج/ر، عدد 61 لسنة 1998، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998، يعدل ويتمم قانون رقم 79/07، المتضمن قانون الجمارك، المذكور سابقا.

22/ قانون 04-17 المتضمن قانون الجمارك،المذكور سابقا.

23 /محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم غير الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 101.

24/ طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2009، ص 13.

25/ أي بحسب نوع الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها مع أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية، راجع في هذا الصدد مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايدتلمسان،الجزائر 2011/2012، ص322.

26/ مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية (الجزء الثاني) الأحكام الإجرائية لجريمة التهريب الجمركي، دار العدالة للنشر والتوزيع،القاهرة 2007، ص830.

27/ تنص المادة 273/ف03 «**إذا وقع الصلح بعد حكم نهائي فإنه لا يسقط عقوبة الحبسوالتدبير الوقائي الشخصي المنصوص عليها فيالفقرة 01 من الفصل 220** »، بمقتضى قانون رقم 99-02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 المؤرخ في 5جوان 2000،المتضمن قانون الجمارك المغربي،ج/رعدد 4804، الصادر في 15 جوان 2000.

28/ تنص المادة 320/3»**أن المصالحة بعد حكم نهائي تبقى العقوبات البدنية**»، بمقتضىقانون رقم 2008-34 المؤرخ في 2جوان 2008 المتضمن قانونالجمارك التونسي، ج/رعدد 47 الصادرفي 10 جوان 2008.

29/ تنص المادة 124 «...**ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الأثار المترتبة على الحكم فيها** ...»،قانون رقم 66/1963، الصادر بتاريخ13جوان 1963 ،المتضمن قانون الجمارك المصري المعدل والمتمم.

30/ حيث كان هذا الجدل محل نقاش في الملتقى الذي نظمته إدارة الجمارك في عنابة بتاريخ 01 سبتمبر 1996، راجع جريدة الخبر اليومية للجزائر بتاريخ 02/09/1996.

31- لتوضيح هذه الفكرة كان قانون الجمارك رقم79/07 قبل تعديله بموجب قانون رقم 98/10 في المادة 265/05 منه يحصر المصالحة في فترة ما قبل صدور حكم نهائي، وإثر تعديله صارت المادة 265/08 تجيز المصالحة كذلك فيفترة بعد صدور الحكم، ثم يرجع المشرع إلى نظرته القديمة التي كانت متضمنة في صيغة المادة 265/05.وهذا التغير بسبب صدور القانون رقم 17/04 الأخير المتضمن قانون الجمارك، المذكور سابقا.

32- نجاة حاتم، المرجع السابق، ص452.

33- قانون رقم17/04 المتضمن قانون الجمارك، المذكور سابقا.

34- موقع النهار الجزائري مقال «تعرف على تفاصيل مشروع قانون الجمارك وتعديله»، الترميز 27500 منشور بتاريخ 26/12/2016.،الرابط على الأنترنت:**https : //www.ennaharonline.com/.**

35- المادة 265/05 من القانون 79/07 المتضمن قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم 14-82 السالف الذكر.

36- للتوضيح: كانت المادة 265/05 من قانون الجمارك 79/07 تشترط أن تكون المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي فقط، وتخلى المشرع صراحة عنها بموجب تعديل المادة المذكورة في فقرتها 08 من قانون 98/10 التي تجيز المصالحة أيضا بعد صدور الحكم،ثم يعود مرة أخرى في ظل القانون 17/04 في الفقرة 06 من نفس المادة إلى ما نص عليه من قبل في المادة 265/05 أن المصالحة غير جوازية بعد صدور حكم قضائي نهائي.

37- نصت المادة 16 منه المعدلة للمادة 350 ق ج على عدم جواز المصالحة بعد حكم نهائي.

38- Art 350 « **l'administration des douanes ne peut transiger que si l'autorité judiciaire admet le principe d'une transaction.**

Cet article 350 modifié par par Loi n°77-1453 du 29 décembre 1977 - art. 16 (V) JORF 30 décembre 1977, modifié par loi - art. 44 (V) JORF décembre 2002.voir PATRIC Markarian, « principaux articles du code des douanes national »,formation du 02 mars2012 paris.

39- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 434، ولمزيد من التفصيل فيما يخص تطور موقف المشرع فيما يخص مبدأ أثر انقضاء الدعوى العمومية، الرجوع إلى المرجع نفسه، ص.ص473 - 480.

40-BERR (C/J) TREMEAU (H), le droit douanier, op.cit., p484.

41-FLORIANBedit , essai sur la définition d'un statut juridique de la procédure de dédouanement , thèse de doctorat, sciences juridique, école doctorale n° 578- l'université paris- Saclay le 9 décembre 2016,p.376.

42- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص296.

43- التشريع التونسي في نص المادة 320/2، والتشريع المغربي في نص المادة 273/01 السابقين الذكر.

44- يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، مجلة منازعات الأعمال،سلسلة المعارف القانونية، المغرب، العدد 06 نوفمبر 2016، ص 96.

45- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 436.

46- عبد الله محمد ربايعة، ورقة علمية بعنوان «**السبل التشريعية والقضائية لمواجهة الجرائم المستحدثة**»،الملتقى العلمي حولالجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، خلال الفترة من 04-02 سبتمبر 2014، عمان، الأردن، 2014 ص14.

47- يونسالنهاري، المرجع السابق، ص 19.

48- سليمان بن ناصربن محمد العجاجي،بحث حول أحكام التصالح الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة2013، ص19.

49- يونس النهاري، المرجع السابق، ص48.

50- وهذا يرجع للطابع الاستثنائي للمصالحة والذي لا يسمح بأن تنطبق فيما جاءت من أجله صراحة ويمكن استخلاص هذا من نص المادة 265 من ق ج ذاته الذي لا يشير إلا للجرائم الجمركية، راجع عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص437، الهامش 03.

51- أمررقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت سنة 2005 ،يتعلق بمكافحة التهريب، ج/رعدد59 ،الصادرفي 28 أوت سنة 2005، معدل ومتمم بأمررقم 06/09 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006،ج/رعدد 47، الصادرفي 19 جويلية.

52- Florian Bedet, op.cit.page 361.

53- المادة 22 من القانون رقم 17/04 المتضمن قانون الجمارك، المذكور سابقا.

54- المرسوم رقم 29-88 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 1954-12-11 من طرف مجلس جامعة الدول العربية والخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

55-المادة 64 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2006-12-27 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج/ ر 85 لسنة2006.

56- المادة 02 من الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 2003-07-19، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج/ رالعدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

57- المادة 22 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج/ رالعدد 02 لسنة 2012.

58- المادة 26 من (قانون الإعلام)، المرجع نفسه.

59- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 27803 المؤرخ في 23، أوت 2003 يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر، ج رالعدد 51 مؤرخة في 24 أوت 2003.

60- المادة 03 من الأمررقم 06-97 المؤرخ في 1997-01-21، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج/ رالعدد 45، الصادر في 2 جويلية سنة 1997.

61- المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 198-90 مؤرخ في 30 جوان 1990، يتضمن تنظيم المواد المتفجرة، ج رعدد 27 الصادرة في 04 جويلية سنة 1990.

62- المادة 19 من القانون 18-04 المؤرخ في 2004-12-25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجارغيرالمشروعين، ج رالعدد 83، الصادرة في 26/12/2004.

63- المادة 102 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 1998-06-15 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج رالعدد 44ن مؤرخ في 17 يونيو 1998.

64- أمر 89-75 الصادرفي 1975-12-30 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،/رعدد 29 الصادرفي أفريل 1976، المعدل والمتمم

بالقانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر العدد 48. الصادر بتاريخ 6أوت سنة 2000،معدل ومتمم.

65- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 444.

66- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص74.

67- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 444.

68- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية، المجلة القضائية، العدد الرابع 1993، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الديوان لوطني للأشغال التربوية، 345.

69-جدير بالذكر أنه وقبل صدور الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، منعت المصالحة الجمركية عندما يتعلق الأمر بأعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية، والجرائم المتعلقة بالمواد الحساسة ذات الاستهلاك الواسع، وكذلك المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك وهذا بمقتضى المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31/01/1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الصادرة عن المدير العام للجمارك أنظر مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 322.

70-Florian Beder, op.cit, page, 362.

71- هي الصورة الغالبة في التهريب تتحقق باستيراد أو تصدير بضاعة حال خضوعها للحظر، وعادة ما يقترن هذا الفعل بطرق احتيالية يشكل اعتداء على مصالح الدولة، أنظر نبيل صقر، الجريمة الضريبية والتهريب، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص74.

72- مفهوم البضاعة وفقا للمادة 05 من القانون رقم 07-79 المعدلة بالقانون رقم 04-17 المذكور، وأيضا وفقا للمادة 02 فقرة 02 من الأمر رقم 06-05 السابقين الذكر.

73- راجع بالتفصيل لموضوع التهريب، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.ص 76 إلى 82.

74- أحالت المادة 226 ق ج إلى قرار وزاري المؤرخ في 30-11-1994 ،المحدد لقائمة البضائع الحساسة للتهريب، ج/ر عدد 01 سنة 1995. ويتضمن هذا القرار68 صنف من المنتجات مثل (المواد الغذائية والتوابل، مواد الزينة، لوازم المركبات، أدوات ولوازم البناء، اللؤلؤ والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة،الخ...).

75- المادة 51 من القانون رقم 79/07 المعدلة بالمادة 18 من القانون 17/04.

76- المادة 62 من القانون رقم 79/07 المعدلة والمتممة بالمادة 28 من نفس القانون.

77- المادة 125 من القانون رقم 79/07 المعدلة بموجب المادة 61 من قانون 17/04.

78- أيت أحسناحدادنأرزقي، المصالحة في التنظيم الجمركي، مقال منشور في المجلة الجزائرية لسنة 1995 العدد الثالث، ص453 (باللغة الفرنسية).

79- بوكروح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص02.

80-BERR (C/J) TREMEAU (H), le droit douaner, Edition économica, paris 1997, p586.

81- بلجراف سامية، جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007/2008، ص190.

82- محمود نجيب حسني، شرح قانونالعقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النقري للطباعة،بيروت 1975، ص 640.

83- غ ج م ق ملف رقم 114429، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك الجزائرية، قسم المنازعات، 2000، ص86.

84- غ ج م ق ملف رقم 122072، غير منشور، نقلا عن بليل سميرة،المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ،باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2013. ص151.

85- قانون رقم 22-96 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركةرؤوس الأموال من والى الخارج، ج/ر العدد 43 الصادر بتاريخ 10 جويلية لسنة 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 03/01المؤرخ في 19/02/2003،ج/رعدد 12 الصادرفي23 فيفري 2003 معدال ومتمم بالأمررقم 03-10المؤرخ في 26 أوت 2010، ج/رعدد50 الصادرفي 01 سبتمبر 2010.

86- غجمق 3 ملف 126768، قرار 19/11/1995، غير منشور، مذكور عند أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في المواد بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 89.

87- قرار ملف رقم 222057 بتاريخ 27/07/1999، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 1999، ص 183، مذكور عندبوغاغة إبراهيم، «تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد01، الصادر في 22 فيفري 2017، جامعة الجزائر 1، ص96.

88- للإشارة أن هذه المادة لم يحدث فيها تغيير في ظل القانون الجديد 17/04 المتضمن قانون الجمارك.

89- تنص المادة 148 ق ع ج على أنه «يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القوات أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميون في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها».

90- غ.ج.م.ق 03 ملف 122072، قرار 06-11-1994 غير منشور، مذكور عند احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 89.

91- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص93.

92- بوغاغة إبراهيم، المرجع السابق، ص96.

93-RozenGren,op.cit.page 367.